

# قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦



## الفصل الرابع التزامات المستثمر

### المادة (١٤) :

يلتزم المستثمر بما يأتي :  
اولا : اشعار الهيئة الوطنية للاستثمار او هيئة الاقليم او المحافظة حسب الاحوال خطيا فور الانتهاء من تركيب الموجودات وتجهيزها لاغراض المشروع وتاريخ بدء العمل التجاري  
ثانيا : مسك حسابات اصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق وفقا للقانون .

ثالثا : تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع واي معلومات او بيانات او وثائق تطلبها الهيئة او الجهات الاخرى المختصة فيها يتعلق بموازنة المشروع والتقدم الحاصل في انجازه .

رابعا : مسك سجلات خاصة بالمواد المستوردة للمشروع والمعفاة من الرسوم طبقا لاحكام هذا القانون مع تحديد مدد الاندثار لهذه المواد .

خامسا : المحافظة على سلامة البيئة والالتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول بها في العراق والانظمة العالمية المعتمدة في هذا المجال والقوانين المتعلقة بالامن والصحة والنظام العام وقيم المجتمع العراقي .

سادسا : الالتزام بالقوانين العراقية النافذة في مجالات الرواتب والاجازات وساعات وظروف العمل وغيرها كحد ادنى .

سابعا : الالتزام بتطابق جدول تقدم العمل الذي يقدمه المستثمر مع الواقع على ان لا يكون التفاوت الزمني اكثر من ستة اشهر وعلى الهيئة الوطنية للاستثمار وضع شروط جزائية في حالة تجاوز مدة الستة اشهر كما ان

تشغيل الايدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، لاعتبارات تقتضيها المصلحة الوطنية .

ثالثا : للهيئة الوطنية للاستثمار زيادة عدد سني الاعفاء من الضرائب والرسوم يتناسب بشكل طردي مع زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى ( ١٥ ) خمسة عشر سنة اذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع اكثر من ٥٠ % .

### المادة (١٦) :

اذا نقل المشروع خلال مدة الاعفاء الممنوحة من منطقة تنموية الى منطقة تنموية اخرى ، فيعامل المشروع لا غرض الاعفاء المنصوص عليه في البند ( اولا ) من المادة ( ١٥ ) خلال المدة الباقية معاملة مشاريع منطقة التنمية المنقول اليها على ان يشعر الهيئة الوطنية للاستثمار بذلك .

### المادة (١٧) :

كذلك يتمتع المشرع الحاصل على اجازة استثمار بما يأتي :

اولا : اعفاء الموجودات المستوردة لاغراض المشروع الاستثماري من الرسوم على ان يتم ادخالها الى العراق خلال ( ٣ ) ثلاثة سنوات من تاريخ منح اجازة الاستثمار .

للهيئة سحب الاجازة .  
ثامنا : تدريب مستخدميه من العراقيين وتأهيلهم وزيادة كفاءتهم ورفع مهاراتهم وقدراتهم وتكون الاولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين .

## الفصل الخامس الاعفاءات

### المادة (١٥) :

اولا : يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالاعفاء من الضرائب والرسوم لمدة ( ١٠ ) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري .

ثانيا : لمجلس الوزراء اقتراح مشاريع قوانين لتمديد او منح اعفاءات بالاضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها في البند ( اولا ) من هذه المادة او تقديم حوافز او ضمانات او مزايا اخرى لاي مشروع او قطاع او منطقة والمدد والنسب التي يراها مناسبة وفقا لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي ومدى مساهمته في

### الفصل السادس اجراءات منح اجازة الاستثمار وتاسيس المشاريع

#### المادة ( ١٩ ) :

اولا : يحصل المستثمر على الاجازة اضافة الى حصوله على باقي الاجازات لغرض التمتع بالمزايا والاعفاءات التي تقدمها الهيئة .

ثانيا : تمنح الهيئة اجازة الاستثمار او تاسيس المشروع بناء على طلب يقدم اليها المستثمر وفق شروط ميسرة تعدها الهيئة ، ويشمل الطلب الذي يتقدم به المستثمر على الامور التالية :

أ - ملء استمارة الطلب المعدة من قبل الهيئة .

ب - كفاءة مالية من مصرف معتمد .

ج- المشاريع التي قام بها المستثمر في العراق او خارجه .

د- تفاصيل المشروع المراد الاستثمار فيه وجدواه الاقتصادية .


هـ - جدول زمني لانجاز المشروع .

#### المادة ( ٢٠ ) :

اولا : للهيئة اصدار اجازة التاسيس من خلال انشاء نافذة واحدة في الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم تضم مندوبين مخولين من الوزارات والجهات ذات العلاقة وتقوم الهيئة بمنح اجازة تأسيس المشروع والحصول على الموافقات من الجهات الاخرى وفقا للقانون .

ثانيا : للهيئة ان تساعد المستثمر في الحصول على اجازة التاسيس من خلال توليها مفاتيحة الجهات المختصة واستطلاع اراء تلك الجهات في شأن اصدار اجازة التاسيس وعلى تلك الجهات اصدار قرارها بالموافقة او الرفض او طلب التعديل خلال ( ١٥ ) خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها ، ويعد عدم الرد من الجهة المطلوب منها الرأي موافقة وفي حالة الرفض يجب ان يكون الرفض مسببا .

ثالثا : في حالة الخلاف بين قرار الهيئة الوطنية للاستثمار والجهة الاخرى ذات العلاقة في منح اجازة تأسيس غير هيئات الاقاليم يرفع الخلاف الى رئيس الوزراء للبت فيه .



ثانياً : تعفى الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه من الرسوم اذا ادى ذلك الى زيادة الطاقة التصميمية ، على ان يتم ادخالها خلال ( ٣ ) ثلاثة سنوات من تاريخ اشعار الهيئة بالتوسيع او التطوير ، ويقصد بالتوسيع لاغراض هذا القانون اضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية للمشروع من السلع او الخدمات او المواد بنسبة تزيد على ( ١٥ % ) خمسة عشر من المنة اما التطوير فيقصد به لاغراض هذا القانون استبدال مكان متطورة بمكان المشروع كلا او جزءا او اجراء تطوير على الاجهزة والمعدات القائمة في المشروع باضافة مكان او اجهزة جديدة او اجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الانتاجية او تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات .

ثالثا : تعفى قطع الغيار المستوردة لاغراض المشروع من الرسوم على ان لا تزيد قيمة هذه القطع على ( ٢٠ % ) عشرين من المنة من قيمة شراء الموجودات بشرط ان لا يتصرف بها المستثمر لغير الاغراض المستوردة من اجلها .

رابعا : تمنح مشاريع الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية والعلمية اعفاءات اضافية من رسوم استيراد الاثاث والمفروشات واللوازم لاغراض التحديث والتجديد مرة كل ( ٤ ) اربع سنوات في الاقل على ان يتم ادخالها الى العراق او استعمالها في المشروع خلال ( ٣ ) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها ، بشرط ان لا يتم استخدامها لغير الاغراض المستوردة من اجلها .

#### المادة ( ١٨ ) :

اذا تبين ان موجودات المشروع المعفاة كلها او بعضها من الضرائب والرسوم قد بيعت خلافا لاحكام هذا القانون او استعملت في غير المشروع او استخدمت في غير الاغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب والرسوم والغرامات المتحققة عليها وفقا للقانون .

عنها الى مستثمر اخر مستفيد من  
حكام هذا القانون على ان يستعمله  
في مشروعه .

ثالثا : للمستثمر بعد اشعار الهيئة  
بيع الموجودات المعفاة لاي شخص  
او مشروع اخر غير مشمول باحكام  
هذا القانون بعد دفع الرسوم  
والضرائب المستحقة عنها .  
ثالثا : للمستثمر بموافقة الهيئة  
اعادة تصدير الموجودات المعفاة .

المادة ( ٢٥ ) :

اذا اندمجت شركتان او مؤسستان  
او اكثر فتكون الشركة او الكيان  
الجديد الناتج عن الدمج ملزماً  
بتنظيم حسابات مستقلة لكل  
مشروع قبل الدمج لتسجيل وتطبيق  
الاعفاءات والتسهيلات المنصوص  
عليها في هذا القانون خلال المدة  
المتبقية من الاعفاء .

المادة ( ٢٦ ) :

يستمر اي مشروع جرت الموافقة  
عليه بمقتضى احكام القوانين السابقة في  
الاستفادة من الاعفاءات التي منحت  
بموجب ذلك القانون حتى انقضاء مدة  
الاعفاء وبشروطه .

اذا تمت زيادة رأس مال هذا  
المشروع او اذا استثمرت في  
مشروع اخر مشمول باحكام هذا  
القانون .

المادة ( ٢٢ ) :

يتمتع المستثمر الاجنبي بمزايا  
اضافية وفقاً لاتفاقيات دولية بين  
العراق ودولته او اتفاقيات دولية  
متعددة الاطراف كان العراق قد  
انضم اليها .

المادة ( ٢٣ ) :

اذا انتقلت ملكية المشروع خلال  
مدة الاعفاء الممنوحة لها فيستمر  
تمتع المشروع بالاعفاءات  
والتسهيلات والضمانات التي منحت  
له حتى انقضاء تلك المدة ، على ان  
يواصل المستثمر الجديد العمل في  
المشروع في الاختصاص ذاته او  
في اختصاص اخر بعد موافقة  
الهيئة ويحل محل المستثمر السابق  
في الحقوق والالتزامات المترتبة  
بموجب احكام هذا القانون .

المادة ( ٢٤ ) :

اولا : للمستثمر ، بموافقة الهيئة ،  
بيع الموجودات المعفاة او التنازل

رابعا : عند رفض طلب التأسيس  
فصاحب الطلب التظلم لدى رئيس  
هيئة الاقليم او المحافظة المعنية  
بالطلب خلال ( ١٥ ) خمسة عشر  
يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض ،  
ويست رئيس الهيئة المعنية في  
التظلم المقدم خلال مدة ( ٧ ) سبعة  
ايام ولصاحب الطلب الاعتراض  
على قرار رئيس الهيئة المعنية  
برفض تظلمه لدى الجهة التي ترتبط  
بها الهيئة المعنية خلال ( ١٥ )  
خمس عشرة يوماً من تاريخ رفض  
التظلم ويعد قرارها باتاً .

### الفصل السابع احكام عامة

المادة ( ٢١ ) :

يتكون رأس مال المشروع  
المشمول باحكام هذا القانون مما  
ياتي :

أولاً : النقد المحول الى العراق عن  
طريق المصارف والشركات المالية  
او اية طريقة قانونية اخرى بهدف  
استثماره لا غرض هذا القانون .

ثانياً : الاموال العينية والحقوق  
المعنوية الموردة للعراق او  
المشترأة من الاسواق المحلية  
بواسطة النقد المحول للعراق  
وهي :

أ- اموال عينية لها علاقة  
بالمشروع .

ب- المكين والالات والمعدات  
والابنية والانشاءات ووسائل النقل  
والاثاث واللوازم المكتبية اللازمة  
لاقامة المشروع .

ج - الحقوق المعنوية التي تشمل  
براءات الاختراع والعلامات  
التجارية المسجلة والمعرفة الفنية  
والخدمات الهندسية والادارية  
والتسويقية وما في حكمها .

ثالثاً : الاربعاء والعوائد  
والاحتياطات الناجمة عن استثمار  
رأس مال في العراق في المشروع



المادة (٢٧):

المنازعات الناشئة بين الاطراف الخاضعين لاحكام هذا القانون يطبق عليهم القانون العراقي مالم يتفقوا على خلاف ذلك بغير الحالات التي تخضع لاحكام القانون العراقي حصرا او يكون فيها الاختصاص للمحاكم العراقية.

1. تخضع المنازعات الناتجة عن عقد العمل حصرا لاحكام القانون العراقي ويكون الاختصاص فيها للمحاكم العراقية ، ويستثنى من ذلك العامل غير العراقي اذا نص عقد العمل على خلاف ذلك .

2. اذا كان اطراف النزاع من غير العراقيين وفي غير المنازعات الناتجة عن جريمة يجوز للمتازعين الاتفاق على القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة او اي اتفاق اخر لحل النزاع بينهم .

3. اذا ترتب عن نزاع بين الشركاء او بين مالك المشروع والغير في مشروع يخضع لاحكام هذا القانون توقف العمل لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر يجوز للهيئة سحب الترخيص و الطلب الى مالكي المشروع تسوية امره خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور ، واذا مرت هذه المدة دون تسوية الامر بين الشركاء او بين مالك المشروع والغير ، فان للهيئة اتخاذ الاجراءات القانونية لتصفية المشروع مع اخطار مالك المشروع او احد الشركاء بذلك ويتم ايداع مبلغ التصفية في احد البنوك بعد استيفاء حقوق الدولة او اي حقوق للغير وبعد صدور حكم قضائي باستحقاقها .

4. اذا كان اطراف النزاع خاضعا لاحكام هذا القانون يجوز لهم عند التعاقد الاتفاق على الية حل النزاع بما فيها اللجوء الى التحكيم وفقا للقانون العراقي او أي جهة أخرى معترف بها دوليا .

5. المنازعات الناشئة بين الهيئة أو أي جهة حكومية وبين أي من الخاضعين لاحكام هذا القانون في غير المسائل المتعلقة بمخالفة احد احكام هذا القانون ، تخضع للقانون و المحاكم العراقية في المسائل المدنية ، أما في المنازعات التجارية فيجوز للاطراف اللجوء للتحكيم على أن ينص على ذلك في العقد المنظم للعلاقة الاطراف .

المادة (٢٨):

في حالة مخالفة المستثمر لاي من الاحكام الواردة في هذا القانون فللهيئة تنبيه المستثمر كتابة لازالة المخالفة خلال مدة محددة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بازالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر أو من يمثله لبيان موقفه واعطائه مهلة اخرى

لتسوية الموضوع وعند تكرار المخالفة أو عدم ازالتها فللهيئة سحب اجازة المستثمر التي أصدرتها وايقاف العمل في المشروع مع احتفاظ الدولة بحقوقها في حرمان المستثمر من الاعفاءات والامتيازات التي منحت له من تاريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة ودون الاخلال باي عقوبات او تعويضات اخرى تنص عليها القوانين النافذة .

المادة (٢٩):

تخضع جميع مجالات الاستثمار لاحكام هذا القانون باستثناء ما ياتي :

اولا : الاستثمار في مجالي استخراج و انتاج النفط والغاز .

ثانيا . الاستثمار في قطاعي المصارف وشركات التأمين .

المادة (٣٠):

لمجلس الوزراء :  
اولا : اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانيا : اصدار أنظمة داخلية تحدد تشكيلات الهيئة وتقسيماتها ومهامها وسير العمل فيها وصلاحيات الهيئة والشؤون المالية وشؤون الموظفين وأية أمور أخرى .

المادة (٣١):

للهيئة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ الأنظمة الصادرة عن مجلس الوزراء وفق احكام هذا القانون .

المادة (٣٢):

تسري أحكام هذا القانون على مشاريع القطاع المختلط والقطاع الخاص القائمة والعاملة وبطلب من ادارتها وموافقة الهيئة دون اثر رجعي .

المادة (٣٣):

لايعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة (٣٤):

يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة (٣٥):

يلغى قانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ .

المادة (٣٦):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

من اجل دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطويرها وجلب الخبرات التقنية والعلمية وتنمية الموارد البشرية و ايجاد فرص عمل للعراقيين بتشجيع الاستثمارات ودعم عملية تأسيس مشاريع الاستثمار في العراق وتوسيعها وتطويرها على مختلف الاصعدة الاقتصادية ومنح الامتيازات والاعفاءات لهذه المشاريع ، شرع هذا القانون .

